مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع و الفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم [21-01]

Electoral crimesforthe conduct of the voting and electoral counting process under the provision of law no [01-21]

طالبي إيمان عائشة[1]*، أ. د.مباركي ميلود[2]،

[1]جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)،talbi.imanea@univ-bechar.dz، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

[2]جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)،mebarkimiloud18@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/09/07	تاريخ القبول:2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تحتوي هذه الورقة العلمية على دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية التي تحدث أثناء مرحلة التصويت و الفرز الانتخابي التي تأتي ما بعد المراحل التحضيرية في العملية الانتخابية، و اللتان تمثلان أهم مرحلتين في العملية الانتخابية نظرا لحساسيتهما و تأثيرهما في النتائج الانتخابية الحاسمة لمصير الشعوب، في المدة القصيرة المحددة لهما و الواجب ضبطها بعناية ،

كما تشتمل هذه الدراسة التحليلية على كافة المعطيات القانونية حول كل جريمة على حدى ، ودراسة مدى تفعيل الحماية الجنائية التي قام بها المشرع إثر استحداث القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم 21-01 ، تزامنا مع إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مختلف أنواع الانتخابات الرئاسية و بعدها التشريعية و بعدها المحلية إضافة إلى إشرافها على الاستفتاء الشعبي حول الدستور .

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية؛ العملية الانتخابية؛ مرحلة الاقتراع؛ مرحلة الفرز

Abstract :

This scientific paper contains an analytical study of the various electoral crimes that occur during the stage of voting and electoral counting that come after the preparatory stages in the electoral process, which represent the two most important stages in the electoral process due to their sensitivity and their impact on the decisive electoral results for the fate of peoples, in the short period specified and must be carefully controlled.

This analytical study also includes all the legal data about each crime separately, and a study of the extent to which criminal protection was activated by the legislator following the introduction of Law No. 21-01 on the organization of elections, coinciding with the supervision of the Independent National Electoral Authority on the various types of presidential elections and their aftermath. The legislative and its local dimension, in addition to its supervision of the popular referendum on the constitution.

Keywords: electoral crimes؛ the electoral process ؛ the voting stage؛ the counting stage.

مقدّمة:

تعتبر الانتخابات الوجه الاخر للديمقراطية، و لهذا تعمل كل الدساتير بواسطة قوانينها عل توفير الضمانات اللازمة لحماية النشاطات الانتخابية، عن طريق تفعيل الآليات المتعددة التي تحمي حقوق الناخبين و المترشحين ، والتي تتمثل معظمها في سن النصوص الجزائية الصارمة لردع المخالفات المكيفة على أنها جرائم ماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية ، نظرا لحساسيتها ، و تأثيرها على مصير الشعوب .

و تتعدد مراحل العملية الانتخابية لكونها عملية مجزئة من عدة نشاطات، تبدأ من مرحلة قيد الناخبين في السجل الانتخابي ، و ترشيح المواطنين الراغبين في خوض المنافسة الانتخابية ، و ذلك عن طريق الحملات الانتخابية التي تعد ثاني مراحل النشاط الانتخابي، و التي يبرز فيها كل منهم كفاءته و قدراته على تقلد المناصب الرامي الوصول إليها و الفوز بها ، و ذلك تحضيرا ليوم التصويت الذي تليه مرحلة فرز النتائج، وصولا ليوم إعلان النتائج .

و نظرا للأهمية التي تكتسيها مرحلة التصويت و مرحلة الفرز الانتخابية التي تليها و التي لا يمكن إنكارها ، صوبنا دراستنا على هاته الأيام المتتالية و الحاسمة في كل العمليات الانتخابية بمختلف أنواعها ، و التي تحيط بها بالكثير من المخاطر و التجاوزات المحتمل الوقوع فيها وقت إجرائها أو تنظيمها ، و التي يمكن أن تقلب كل النتائج الصحيحة .

و عملا بما جاء في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات فإن تكييف الجرائم و العقوبات المسلطة عليها و الماسة بمرحلتي الاقتراع و الفرز تابعة لأحكام القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] المؤرخ في 10 مارس من سنة 2021 [1].

كما حمل المشرع الجزائري مسؤولية أمانة و سلامة العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة، التي أنشأت على أساس الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الاقتراع و مرحلة الفرز الانتخابي، و حسن تسييرها و مراقبتها بواسطة الصلاحيات التي خولت لها بموجب نفس القانون رقم [21-01] .

وعليه **ما مدى نجاعة القانون المتعلق بتنظيم الانتخاب رقم [21-01] في التصدي لمختلف الجرائم الماسة بيوم الاقتراع و فرز النتائج ؟**

المبحث الأول :المطلب الأول: الجرائم المرتكبة خلال مرحلة الاقتراع

يعد يوم الاقتراع هو اليوم الأهم و الحاسم الذي ينتظره كل المعنيين بالعملية الانتخابية من مترشحين و مؤطرين و حتى ناخبين ، و مروره و تنظيمه على أكمل وجه هو البداية في طريق نجاح العملية الإنتخابية ، و السبيل الوحيد لنجاحه هو ردع كل الأفعال و التصدي لكل المخالفات الواقعة أثناء مدة الانتخاب ، و هذا ما تحرس عليه مؤخرا السلطة الوطنية المستقلة التي أشرفت لحد الآن على إنتخابات رئاسية ناجحة في ظل الظروف السائدة آن ذاك و استفتاء شعبي حول الدستور الجديد بالإضافة إلى إنتخابات تشريعية حصرية ، عن طريق إصدار المذكرات و القرارات المنظمة للعمليات الانتخابية و الرادعة لكل تجاوز غير قانوني ، و ذلك بفردها لجان مراقبة في كل مجالات العملية الانتخابية ، أما فيما يخص الجانب الجزائي فكانت على إطلاع دائم بكل المخالفات الداخلية و الخارجية فقامت السلطة الوطنية المستقلة بتوجيه المنسقين الولائيين إلى ضرورة إصدار إخطارات الى الجهات المرتكبة

للمخالفات وفق النموذج الذي أعدته السلطة المستقلة لاستعماله من طرف المندوبيات الولائية ، مع ضرورة متابعة المندوبيات الولائية المعنية لمدى إستجابة الجهة المخالفة [2] .

المطلب الأول : الجرائم المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية خلال مرحلة الاقتراع

للتصويت أهمية بالغة لا يمكن إنكارها، و نظرا لهذه الأهمية قد أحيط بعدة ضمانات من أجل الحفاظ على سلامته وانتظامه ، إذ توفر هذه الضمانات كل الحماية الواجب توفرها لأطراف العملية الانتخابية ، و من بين هذه الضمانات كما ذكرنا آنفا الأساليب الردعية الصادة لكل التجاوزات المحتمل وقوعها في أي نوع من أنواع الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية ، أي خلال يوم التصويت و يوم الفرز إلى غاية يوم إعلان النتائج .[3]

و بالحديث حول أطراف العملية الانتخابية ، فإنه لكل تكييف قانوني قد نص عليه القانون الخاص و المتعلق بتنظيم الانتخابات على أساس أنه نوع من أنواع الجرائم الانتخابية ، لا تتجرد صفة الجاني من أن يكون إما عون إداري تابع للسلطة المنظمة و إما ناخبا أو مترشح ، و ما عدا ذلك فقد تشترك الصفات في جريمة واحدة .

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من قبل الأعوان خلال مرحلة الاقتراع

باعتبار أن القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01] و المؤرخ في 10 مارس 2021 ، مرتبط إرتباطا وطيدا باختصاصات السلطة الوطنية المستقلة و المنظم لطريقة إشرافها و إشراف أعوانها من مندوبيات و مكاتب التصويت على الانتخابات بمختلف أنواعها ، فقد أعطى لهاته السلطة ضمانات للعمل في أحسن الظروف ،و بالمقابل جرم بعض السلوكات التي قد تنبع من أعوانها و سلط عليها عقوبات سالبة للحرية و أخرى متمثلة في غرامات مالية

1- جريمة عدم نشر قائمة أعضاء المكاتب و الأعضاء الاضافيين في الآجال و الأماكن المحددة قانونا .

2- جريمة عدم آداء أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين اليمين فور إنقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية إلى حين إتمام الإنتخابات[4].

3- جريمة عدم تسليم قاعدة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين إلى ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا .

4- جريمة رفض الأعوان لقرار التسخير

حيث يعاقب كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية ، بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) و بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [5].

5- جريمة كل إخلال بالإقتراع

و يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالاقتراع صادر إما من أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عضو مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها [6].

6- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة :

يعاقب كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج [7].

و الفئة المعنية هنا غالبا أعوان السلطة الوطنية المستقلة كما تخاطب المترشحون أيضا .

7- جريمة تعكير صفو عمليات مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت

فيعاقب مرتكبها بالحبس من (6) أشهر إلى (2) سنتين و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج و عقوبة تبعية متمثلة في حرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة (1) على الأقل، و خمس (5) سنوات على الأكثر [8].

و إذا إرتبطت الأفعال المنصوص عليها في هذه الجريمة بحمل السلاح ، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج[9] .

أما إذا كانت هذه الجريمة وفق خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية ، فيعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج [10].

الفرع *الثاني* : الجرائم المرتكبة من قبل المترشحين خلال مرحلة الاقتراع

1- جريمة الدعاية يوم التصويت

يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (2) و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إضافة إلى حرمانه من حق التصويت و الترشح لمدة (6) سنوات ، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه [11].

2- جريمة التأثير بالنفع على إرادة الناخبين

تسمى هذه الجريمة بالرشوة الانتخابية و المشرع الجزائري لم يتساهل في هذا النوع من الجرائم الإنتخابية بالنسبة للعقوبة المقررة لها و هذا ما لم يفعله بعض التشريعات الأمر الذي جعل بعض المنظمات الحقوقية تنادي بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية بشكل عام و جريمة التأثير بالنفع بشكل خاص [12].

إذ تعد هذه الجريمة من بين الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها ، إذ يقوم المترشحون أو من ينوبهم أو يمثلهم بالتأثير على أي ناخب بصفة نفعية أي عن طريق إغرائه و ذلك حسب ما جاء في وصف هذه الجريمة الكاملة الأركان في القانون العضوي رقم [21-01] ، أنه كل من قدم هبات ، نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها ، و كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم ، مباشرة أو بواسطة الغير ، و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ، فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [13].

و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود ، كما أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة و هنا عذر قانوني معفي للذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها ، و تخفض هذه العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة [14].

3- جريمة الوشاية الكاذبة

تقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات و أخبار كاذبة بهدف التأثير على الناخبين و العملية الانتخابية ككل ، و أصل الوشاية الكاذبة في الأيام العادية تعتبر قذفا ، و في المدة الإنتخابية يقوم به المترشحون لتشويه سمعة المترشح المتنافس الآخر و الذي يشكل تهديدا على الفاعل في الفوز بالإنتخابات[15].

ويعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 000.60 دج ، كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى [16].

4- جريمة استعمال القوة و التهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

يعاقب كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على صوته مستعملا التهديد سواء عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر بالحبس من (3) أشهر إلى سنة (1) ، إضافة إلى غرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج ، كما أنه إذا كانت هذه التهديدات المذكورة سالفا مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة ، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات [17].

و غالبا ما يقوم بهذه الجريمة المترشحين بغية الفوز بأكبر عدد من الأصوات مهما كانت الطرق غير نبيلة أو نزيهة ، و لكن باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم يشدد في العقوبة سواء تعلق الأمر بمدة الحبس أو مبلغ الغرامة لأن القضية في نظرنا لها تأثيرات نفسية لاحقة للضحية ، زيادة على أن العقوبة المقررة لا تردع مرتكبها مقارنة مع جسامة سلوك التهديد الذي يفقد الضحية حريته و ثقته في نفسه و في خياراته .

المطلب الثاني : باقيالجرائم الواقعة خلال مرحلة الاقتراع

إن هذا النوع من الجرائم قد يقوم به أحد أطراف العملية الانتخابية و لا يمكن إسقاطها على فئة واحدة ، إذ يمكن أن يكون مرتكبها ناخبا أو منتخبا أو عونا متواطئا أو شخصا آخر يقوم بذلك لحساب مترشح ...

الفرع 1: الجرائم المخلة بأمن و انتظام عمليات التصويت

و تكون الجرائم المخلة بأمن و انتظام عمليات التصويت في صورتين :

1- أولها في القانون العضوي للانتخابات الجديد المؤرخ في 10 مارس 2021 حيث نص على معاقبة كل شخص يعكر صفو عمليات مكتب التصويت يوم الاقتراع أو أخل بممارسة حق التصويت أو أخل بممارسة حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ، بعقوبتين متلازمتين تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، إضافة إلى حرمانه

من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة (1)على الأقل ،و خمس سنوات (5) على الأكثر . أما إذا ارتبطت أركان الجريمة التي سبق ذكرها مع حمل السلاح فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ، و في حال أيضا توفرت أركان هذه الجريمة إضافة إلى حمل السلاح و إثر خطة مدبرة لتنفيدها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية ، هنا يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [18].

2- أما الصورة الثانية فيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل مكتب الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا[19].

و بناءا على ما سبق يتبين أن الجرائم الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية لا تمس عملية الانتخاب بحد ذاتها بل تتعداها إلى المساس بأمن و نظام عملية التصويت [20] .

الفرع 2 :جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية

تعرف الأهلية الانتخابية بمجموعة الشروط التي يجب توافرها في الناخب حتى يتم تسجيله في السجلات الانتخابية تسجيلا صحيحا قانونيا يمكنه من القيام بحقه في التصويت [21] .

حيث يعاقب القانون كل مواطن فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه ، و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره ، و صوت عمدا ، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج [22].

و يمكن أن تتجسد هذه الجناية على هيئة تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة و تتحقق هنا الجريمة بتعمد الناخب الفاقد للأهلية التزوير في الشهادة المطلوبة لتسجيله في القائمة الانتخابية، و هذا متعلق بالجرائم الخاصة بالقيد التي ذكرناها فيما سبق [23].

الفرع 3 :جريمة التصويت لأكثر من مرة في عملية انتخابية واحدة

تقع هذه الجريمة عن طريق التصويت لأكثر من مرة باغتنام فرصة تسجيلات متعددة ، و يعقب عليها بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج [24] .

و هي نفس المادة رقم 202 من القانون العضوي [16-10] ، و يعتبر ضمانا مقررا لسلامة العملية الانتخابية ، إذ يقيد الناخب مرة واحدة فقط في أحد القوائم الانتخابية حتى لا يسمح بأن يدلي بأي صوت آخر ، في حين كانت في القانون العضوي الأقدم رقم [12-01] العقوبة الغرامية المضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أخف مما هي عليه الآن حيث كانت تتراوح ما بين ألفي 2000 دج إلى عشرون ألف 20.000 دج [25].

المبحث الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز

إن عملية الفرز بالرغم من أنها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الانتخابية إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية و أخطرها على نتائج الانتخابات[26].

باعتبار أن أي إخلال أو غش أو تزوير أو أي تلاعب بسوء نية في عملية الفرز قد يؤدي إلى إحباط تنظيم العملية الانتخابية ككل ، و إبطال كل الجهود المبذولة في المراحل السابقة من مرحلة القيد و الترشيح مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية إلى يوم التصويت .

و تنحصر الجرائم التي تحدث أثناء أوقات الفرز في جرائم ماسة بالصندوق الانتخابي (المطلب الأول) ، و جرائم أخرى ماسة بالأوراق الانتخابية(المطلب الثاني) ، سندرس كل واحدة منها على حدى ،

المطلب الأول : جرائم الفرز الماسة بالصندوق الانتخابي

الفرع 1 :جريمة نزع الصندوق الانتخابي

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد على جريمة نزع الصندوق الانتخابي بعدما كانت في القوانين السابقة المنظمة لنفس المجال تدعى بجريمة خطف الصندوق الانتخابي ، حيث بدل في المادة 298من الأمر [21-01] عبارة " ... كل من قام **بنزع صندوق** الاقتراع ..." و التي كانت في صلب المادة 209 من الأمر [16-10][27] القديم و الملغى أحكامه بموجب القانون العضوي المذكور قبلة ب " ... كل من قام **باختطاف صندوق** الاقتراع ..." ، و يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، و التي لم يتم فرزها [28].

و الجدير بالملاحظة هنا ، أن المشرع الجزائري قد ركز على صورة واحدة من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي بقيامه بالتعبير عن هذا السلوك بالنزع ، بينما قامت عدت تشريعات بذكر عدة صور مختلفة لهذه الجناية، و على سبيل المثال المشرع المصري و الفرنسي اللذان عاقبا على الخطف أو العبث بمحتوى الصندوق أو حتى تبديل الصندوق ، لذلك يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة التجريم بخصوص جرائم التعدي على الصندوق الانتخابي لتشمل جرائم الإتلاف و التبديل و العبث و تزوير محتوى الصندوق مثله مثل باقي التشريعات الأخرى ان لم نقل كلها [29] .

لكن من جهة العقوبة فقد شدد المشرع الجزائري و مند القدم عليها حيث كيفها على أنها جناية كاملة الأوصاف [30] ، كما تشدد العقوبة من عشر (10) سنوات حبسا إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج في حال ما إذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص و باستخدام طرق العنف [31].

الفرع 2: جريمة اتلاف الصندوق المخصص للتصويت

تعد جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي صورة من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي التي استحدثت من طرف المشرع الجزائري في القانون الحالي المتعلق بتنظيم الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ، إذ يعد كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت معاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، إضافة إلى غرامة مالية مقدرة بين 100.000 دج إلى 500.000 دج [32].

و في حال ما إذا وقعت هذه الجناية من قبل عدة أشخاص مرفقة بأفعال عنف هنا تصبح العقوبة مشددة واقعة بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000دج [33].

و نظرا لجسامة هذا الفعل المتمثل في إتلاف الصندوق المتخصص للتصويت فقد أسند له المشرع أحكام خاصة متمثلة في أنه تبطل عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة الوطنية المستقلة صحته إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب و كانت العقوبة صادرة جراء جريمة إتلاف الصندوق المتخصص للتصويت سواء في حالته العادية أو في إطار تنظيم جماعي مرفق بعنف صريح و ظاهر، وهذا الاجراء المتمثل في **إبطال عملية الاقتراع** لم يتقرر لأي جريمة مذكورة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم الادانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقه أيضا إلا في جريمة الإتلاف السابق ذكرها [34].

المطلب الثاني : جرائم الفرز الماسة بالأوراق الانتخابية

الفرع 1: جريمة التعدي على الأوراق الانتخابية

و تنقسم جريمة التعدي على الأوراق الانتخابية إلى قسمين ، حيث التعدي يكون عن طريق العبث بمحضر الفرز و التعدي عن طريق تلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية:

1- جريمة العبث بمحضر الفرز

يعاقب كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [35].

2- جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة

و يمكن أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بقراءة بعض الأسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية و هذا يعتبر صورة من صور التزوير المتمثلة في التزوير المعنوي الذي يقوم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة [36] ، و يعاقب صاحبها هنا بنفس العقوبة المترتبة على الجاني في جريمة العبث بمحضر الفرز و المتمثلة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج [37] .

الفرع 2 :جريمة الامتناع عن التسليم الأوراق الانتخابية الخاصة بالفرز :

و تنقسم هذه الجريمة المتمثلة في اعتراض أو منع أحد القائمين على العملية الانتخابية على تسليم أو وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين واحد من بين النسخ أو المحاضر المذكورة التالية :

- نسخة من قائمة الانتخابية البلدية
- نسخة من محضر فرز الأصوات

- محضر الإحصاء البلدي للأصوات
- المحضر الولائي لتركيز النتائج

و يعاقب مرتكب جناية الامتناع عن تسليم الوثائق سابقة الذكر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات [38].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة[39].

خاتمة :

و ختاما نستنتج أن توفير الحماية الجنائية هو جوهر تنظيم التظاهرة الانتخابية ، و هو الذي يخفف من حدة التجاوزات و يجعل من العملية الانتخابية تفعيلا حقيقيا لمبدأ السيادة الشعبية ، كما قد تزيد من الثقة الشعبية في مصداقية السلطة الوطنية المستقلة و نجاح الانتخابات .

و كان لابد لنا في هذا الصدد التطرق للجرائم التي قد ترتكب أثناء يوم الاقتراع ، و أيام الفرز الانتخابي نظرا لأهميتها و بعدما تطرقنا مسبقا للجرائم الماسة بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية في مقال آخر، و تحليلها تحليلا قانونيا توصلنا به إلى جملة الاقتراحات الآتي ذكرها :

- ضرورة إخطار الناخبين بجملة التجاوزات و الأخطاء التي قد يمكن أن يقوموا بها دون علم أو سوء نية و التي تحمل صفة المخالفات أو الجنح الجزائية .
- ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على الأعوان المرتكبين لمختلف الجرائم المذكورة أثناء الاقتراع أو الفرز و ذلك لثبات سوء نيتهم و تحقق العلم و الإرادة و الإصرار بالرغم من وجوب العمل بالموقف الحيادي و تحمل المسؤولية الحساسة و أداء اليمين .
- تبني التصويت الالكتروني كآلية لمنع الجرائم الواقعة في يوم الاقتراع و نشاط الفرز .
- التصدي لمختلف صور التعدي على الصناديق الانتخابية .
- تكثيف الحماية في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.
- منح صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة و عدم تسييس آراءها و قراراتها لإظهار مصداقيتها و شفافيتها في نظر الجمهور.

- المراجع :

- خنتاش عبد الحق ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، لسنة 2019.
- سنيسنة فضيلة ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 19العدد 03 ، السنة 2020 .
- قرفي ادريس ، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ، لسنة 2014 .

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 ، بإصدار السلطة الوطنية المستقلة ، الجزائر ، بتاريخ 28 جانفي 2020 .
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 .
- القانون العضوي رقم [16-10] المؤرخ في 25غشت سنة 2016و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدةالرسمية العدد 55، المؤرخة في أوت 2016 ، المعدل و المتمم و الملغى بأحكام القانون العضوي رقم [21-01].

الهوامش:

[1]. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 17.

[2]. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : "التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 "، بإصدار السلطة الوطنية المستقلة ، الجزائر ، بتاريخ 28 جانفي 2020، ص 114 .

[3]. سنيسنة فضيلة : " الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 19العدد 03 ، السنة 2020 ، ص 81 .

[4]. المادة 43 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر .

[5]. المادة 308 من نفس القانون ، سابق الذكر.

[6]. المادة 299 من نفس القانون ، سابق الذكر.

[7]. المادة 276 من نفس القانون ، سابق الذكر.

[8]. الفقرة 01 المادة 295 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[9]. الفقرة 02 من نفس المادة ،و نفس القانون ، سابق الذكر .

[10]. الفقرة 03 من نفس المادة ، و نفس القانون ، سابق الذكر .

[11]. المادة 291 من نفس القانون ، سابق الذكر .

[12]. خنتاش عبد الحق:" **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر** " ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، لسنة 2019، ص 282 .

[13]. الفقرة 1 من المادة 300 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[14]. الفقرة 2 و 3 من المادة 300 من نفس القانون ، السابق الذكر .

[15]. خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق الذكر ، ص 295 .

[16]. المادة 294 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[17]. المادة 302 من نفس القانون ، السابق ذكره .

[18]. المادة 295 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[19]. المادة 287 من نفس القانون ، السابق الذكر .

[20]. خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق الذكر ، ص 299 .

[21]. نفس المرجع ، ص 277 .

[22]. المادة 284 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[23]. قرفي ادريس :" الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ، لسنة 2014 ، ص 251 .

[24]. الفقرة 03 من المادة 285 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[25]. سنيسنة فضيلة ، مرجع سابق الذكر ، ص 82 .

[26]. خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق الذكر ، ص 317 .

[27]. القانون العضوي رقم [16-10] المؤرخ في 25غشت سنة 2016و المتعلق بنظام الانتخابات ،**الجريدة الرسمية** العدد 55، المؤرخة في أوت 2016 ، المعدل و المتمم و الملغى بأحكام القانون العضوي رقم [21-01] .

[28]. المادة 298 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[29]. خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق الذكر ، ص 320.

[30]. قرفي ادريس ، مرجع سابق الذكر ، ص 260 .

[31]. الفقرة 02 المادة 298 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[32]. الفقرة 01 المادة 297 من نفس القانون ، سابق الذكر .

[33]. الفقرة 02 من نفس المادة و نفس القانون ، سابق الذكر .

[34]. المادة 310 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[35]. المادة 286 من نفس القانون ، سابق الذكر .

[36]. خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق الذكر ، ص 337 .

[37]. نفس المادة ، و نفس القانون ، السابق الذكر .

[38]. الفقرة 01و 02 من المادة 296 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر.

[39]. الفقرة 03 من نفس المادة ، ونفس القانون ، سابق الذكر .